

## 70497 - حكم تصوير المناظر الطبيعية وما فيه روح

## السؤال

ما حكم تصوير المناظر الطبيعية بالكاميرات الرقمية لحفظها على الكمبيوتر حيث إنها لا تحوي صور ذوات أرواح ؟ وما الحكم إذا كانت مشتملة على طيور أو حيوانات ؟

## الإجابة المفصلة

## أولاً :

تصوير المناظر الطبيعية كالأشجار والبحار والجبال جائز ولو كان رسماً باليد ، ولا يُعلم خلاف بين العلماء في جوازه إلا ما روي عن مجاهد بن جبر في المنع من تصوير الأشجار المثمرة دون غير المثمرة ، وقد قال القاضي عياض : هذا لم يقله أحد غير

وقد استدل الجمهور على الجواز بأدلة ومنها :

أ. عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَن صوَّر صورة في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح , وليس بنافخ) . رواه البخاري ( 5618 ) ومسلم ( 2110 ) .

وظاهر الحديث أن هذا فيما له روح .

ب. عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنه أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا

أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ،

وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا

أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ

مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِحْ فِيهَا أَبَدًا)

فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ

إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ، كُلِّ شَيْءٍ

لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ . رواه البخاري ( 2225) ومسلم ( 2110 ) .

ومعنى (ربا الرجل) أي خاف خوفاً شديداً .

ج. عن أبي هريرة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (مُرْ برأس التمثال فليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة) رواه الترمذي (2806)



وأبو داود (4158) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب " ( 3060 ) .

فهذا تنبيه على أن الشجرة يجوز تصويرها .

وإذا كان هذا الجواز لرسم اليد فأولى بالجواز ما كان نقلاً على الورق أو أجهزة

الحاسوب بواسطة الكاميرات .

وأما التصوير بالكاميرا الرقمية لذوات الأرواح لحفظها على الكمبيوتر ، فقد بينا ذلك

في جواب السؤال رقم (95322)

والله أعلم